



ISSN2075-7220 :

الرقم الدولي

ISSN2313-0377 :

الرقم الدولي الإلكتروني

مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

- ا.د اسراء محمد علي سالم
- ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صمصام غيدان البديري
- م. هوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
- وليد طعمه مفتح

العدد الرابع

٢٠٢١

العدد الثالث عشر

رقم البريد في دار الكتب والمخطوطات ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College
of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

♦ Labour offences provided for
by special laws

♦ The role of administrative
sanctions in protecting drug
security

♦ The Monetary Mortgage,
Legal Study Compared to
Islamic Jurisprudence

♦ A concept of principle of full
refund of benefits

♦ Prof. Dr. Asra Muhammad Ali
Ibrahim Saleh Kadhm

♦ Prof. Ismaeel Sasah Ghidan
Hawraa Haidar Ibraheim Altaie

♦ Prof. Dr. Mansoor Hatem Muhsin

♦ Prof. Dr. Eman Tarek Makki
waleed Tuma Maften

Fourth Issue

2021

Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	أ.د. اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	أ.د. اسراء محمد علي سالم أحمد صباح محسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان م. حوراء حيدر ابراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان حمزة غالب مكمّل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صمصاع أ.د. علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	أ.د. منصور حاتم محسن م.د. بان سيف الدين محمود م.م. خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	أ.د. ايمان طارق مكي م.د. سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	أ.د. ايمان طارق مكي م.د. سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجديد (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله مشتاق عبدالحى عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا	٨١٣-٧٨٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		وسام عبد العظيم عبيد	
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا م. د. نصيف جاسم محمد الكرعوي	٨٤٣-٨١٤
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٨٤-٨٤٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٩٢٣-٨٨٥
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير (دراسة مقارنة)	أ. د. حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٥٨-٩٢٤
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٨٨-٩٥٩
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفته جودة	١٠٢٢-٩٨٩
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الأمريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	أ.د. علاء عبد الحسن كريم م.د. اركان عباس حمزة	١٠٦٤-١٠٢٣
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليحي	١٠٨٥-١٠٦٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٧-١٠٨٦
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١٤٨-١١١٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٨٤-١١٤٩
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١٢٠٦-١١٨٥
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٤٢-١٢٠٧
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٧٩-١٢٤٣
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٣٢٨-١٢٨٠
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٦٢-١٣٢٩
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	١٣٩٦-١٣٦٣
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ. د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٤٢٦-١٣٩٧
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م. عبدالخالق غالي مهدي	١٥٠٦-١٤٢٧
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٧٠-١٥٤٠

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		علي عبد الكريم خلف	
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي الحسيني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقات (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩.	أركان جريمة إدارة أو تهينة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	أ.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	أ.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	أ.د. حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحرية الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ.د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في إطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢٤٦-٢٢١٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٧٩-٢٢٤٧

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٤	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د. منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٣١٦-٢٢٨٠
٦٥	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣٥٠-٢٣١٧
٦٦	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٦٩-٢٣٥١
٦٧	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حبيب عبيد مرزة	٢٣٩٥-٢٣٧٠
٦٨	ماهية الحق الاستثنائي للمؤلف	أ.م.د. ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٤٢٥-٢٣٩٦
٦٩	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د. اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٤٣-٢٤٢٦
٧٠	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	أ.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي	٢٤٨٠-٢٤٤٤
٧١	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	أ.م.د. عبد الرزاق وهبه سيد احمد محمد	٢٥٠١-٢٤٨١
٧٢	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المساواة (دراسة مقارنة)	م.د. عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٣٤-٢٥٠٢
٧٣	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفته	٢٥٦٧-٢٥٣٥
٧٤	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٦٠٣-٢٥٦٨
٧٥	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م.د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماني	٢٦٢٠-٢٦٠٤
٧٦	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٤٩-٢٦٢١
٧٧	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.د. عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٦٧-٢٦٥٠
٧٨	التأثير المتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٩٥-٢٦٦٨
٧٩	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م.د. احمد حسين سلمان	٢٧٣٣-٢٦٩٦
٨٠	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م. طه كاظم المولى	٢٧٧١-٢٧٣٤
٨١	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م. زينب كاظم مطلق محمد عباس عبد العبادي	٢٧٩٣-٢٧٧٢
٨٢	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٨١٣-٢٧٩٤

مدى دستورية سياسة التطعيم

الالزامي (*)

م.د. انس غنام جبارة

جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

(*) اصل البحث هو ورقة عمل تمت المشاركة بها في ندوة علمية اقيمت في كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار في ٢٠٢١/٦/١.

ملخص البحث:

تعد سياسة التلقيح الالزامي من بين المواضيع الأكثر إثارة للجدل من حيث الاجراءات الحكومية المتخذة لتطبيقها. وعلى الصعيد الفقهي والقضائي فثمة تطور وتغير عن المواقف السابقة، فرضته تحديات المخاطر الصحية المستجدة لا سيما وباء كورونا. وان كانت حماية الصحة العامة والمجتمع من بين اهم الحجج التي تتمسك بها السلطة في اجراءات فرض التطعيم، فان ذلك لا يعني في المقابل عدم وجود مخاطرة في تفويض الحريات الشخصية للأفراد لاسيما حق الخصوصية. هذه الدراسة تقدم عرضا مستفيضا للموضوع مشفوعا ببعض النتائج والتوصيات.

I. المقدمة:

تعد سياسة التطعيم الالزامي من المواضيع الشائكة التي تحظى باهتمام بالغ في الدراسات القانونية. وعادة يتم تناول اثر هذا الموضوع من الناحية المدنية او الجنائية وينصب اهتمام الباحث على تقرير المسؤولية المدنية او الجزائية عن الاضرار الناجمة عن التلقيح الالزامي.^(١) بالتالي فان هذا النوع من الدراسات يركز على اثر تبني هذه السياسة. الا ان الحديث عن مدى امكانية الاجبار على التطعيم يعالج الموضوع اساسا دون الخوض في الاثر المترتب على الاخذ بهذه السياسة. وعندها يكون الحديث عن هذه المشكلة في نطاق القانون العام خاصة من الناحية الدستورية والادارية.

وبالكاد يمكن ان يعثر الباحث في هذا الموضوع على القليل من الدراسات السابقة، والتي تتطرق بالجملة الى هذا الموضوع بشكل ثانوي اثناء الحديث عن وسائل الضبط الاداري او الحريات العامة. الا ان هذه الدراسة تمتاز بمراجعة فقهية مشفوعة بأحدث القرارات القضائية التي تواكب الاجراءات الحكومية المتخذة من

(١) ينظر د. مراد بدران، أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن التلقيح الإجباري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠٠٨، ص ٧٤.

اغلب دول العالم لمواجهة وباء كورونا. وبالتالي فما يتمخض عن هذه الدراسة ليس ابتكارا فريدا للباحث ولكن مجرد استنتاج واستنباط يكمل ويبني على ما سبق من جهود علمية سابقة.

I.I أهمية الموضوع:

تنبثق أهمية البحث في هذا الموضوع من كونه يواكب التغيير في المواقف والسياسات الحكومية في مواجهة الوبئة والأمراض لاسيما وباء كورونا. ويبني على هذا التغيير الكثير من التساؤلات المهمة حول مدى امكانية فرض سياسة التطعيم الالزامي ونطاق نفاذ هذه السياسة، والمشمولين بها والاستثناءات عليها. ويبرز موضوع البحث مقدار التراجع لما كان يعد حتى وقت قريب من مستلزمات حق الخصوصية والحرية الشخصية.

كما يضيف الطابع الدستوري للبحث أهمية خاصة في انه يستعرض الموقف القضائي والفقهية من السياسات الحكومية على المستوى العالمي، والتي تميل نحو مزيد من الاجراءات المتوغلة في حق خصوصية بدافع المصلحة العامة وحماية صحة المجتمع.⁽¹⁾

II.I خطة البحث:

بغية عرض الموضوع بشكل متسلسل دون التفريط بجزئية تخدم الدراسة فقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث اساسية. يركز المبحث الاول منها على عرض ابعاد

(1) د. عماري حورية، تعزيز النهج القائم على حقوق الانسان في الاستجابة لوباء كوفيد، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الاولى، برلين، ٢٠٢٠، ص ٢٧٨. متاح على الرابط <https://democraticac.de/?p=69590> اخر وصول في ٢٠٢١/٥/١٢.

ونطاق المشكلة، فيما يستعرض الثاني منها التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، اما الثالث فيناقش مشروعية التطعيم الالزامي.

III.I فرضية البحث:

ان الفرضية التي تدور عليها جميع محاور البحث هي:

(ان المصلحة العامة عند فرض التطعيم يجب ان تكون متحققة او متوقعة حتى تكون معتبرة).

فلا مناص من الاقرار بكون سياسة التطعيم الالزامي من قبيل المساس بحق الخصوصية، وان كان الاصل ان يكون هذا الحق مصاناً من اي تدخل، فان الاستثناء الوحيد الوارد على هذا الاصل هو لضرورة المصلحة العامة. الا ان الايغال في الركون الى هذا الاستثناء قد ينتهي بتقويض الحرية الشخصية، كما ان صلاحية الاستثناء من فرض التطعيم يجب ان تكون معتبرة بنظر المشرع كونها قد ترقى من كونها مجرد مصلحة فردية الى ان تصبح مصلحة عامة تمس شريحة واسعة من المجتمع.

IV.I سؤال البحث:

ان الدراسة تحاول الاجابة على تساؤل اساسي وهو:

ما مدى مشروعية تبني سياسة التطعيم الالزامي؟

الا ان محاور البحث المتعددة سترقد موضوع الدراسة بالإجابة عن تساؤلات فرعية عديدة كالحاجة الى تشريعات جديدة تنظم سياسة التطعيم الالزامي، ومدى امكانية الاخذ بالاستثناء على هذه السياسة.

VI.I منهج البحث:

غني عن القول ان الدراسة تركز على الموقف القانوني من سياسة التطعيم الالزامي في العراق. الا ان حداثة الموضوع وعالمية المشكلة تدفع الباحث نحو استعراض التجارب الدولية في هذا الصدد.^(١) وبالتالي تعتمد الدراسة على تحليل المواقف الفقهية من سياسة التطعيم الالزامي، كما يعتمد البحث على القرارات القضائية الصادرة المقررة او المقيدة للتطعيم الالزامي، وذلك بغية الخروج بنتائج وتوصيات واضحة، وهذا ما ستكشف عنه الدراسة في مباحثها الثلاثة.

II. المبحث الاول: سياسة التطعيم الالزامي احد اجراءات الضبط الاداري

بغية الاجابة على التساؤل المحوري الذي يقوم عليه البحث لا بد لنا ابتداءً فهم المقصود بسياسة التطعيم الالزامي وتمييزها عن غيرها، ومن جهة اخرى الوقوف على الاساس الاخلاقي لهذه السياسة. وبالتالي ستكون دراستنا في هذا المبحث مقسمة الى مطلبين اثنين وكالاتي:

I.II المطلب الاول: التعريف بسياسة التطعيم الالزامي

يعد التطعيم بشكل عام من الوسائل الناجعة لمكافحة الاوبئة والامراض التي تصيب الانسان والحيوان على حد سواء. ومنذ اكتشاف التطعيم في العصر الحديث تلتزم الدول ببرامج تطعيم محكمة للسيطرة على الامراض الخطيرة. وغالبا ما تشمل تلك البرامج الاطفال حديثي السن والنساء الحوامل اضافة الى تطعيم العاملين في أنشطة

^(١) رغم التداخل الواضح للبعد السياسي والديني مع البعد القانوني في موضوع التطعيم الالزامي الى الدرجة التي يصعب فيها الفصل بين الاثر والمؤثر، الا انه التزاما بنوع التخصص ودفعاً للإطالة لن تتم مناقشة هذا الموضوع سوى من الناحية القانونية وتحديد المساحة التي يهتم بها الباحث الدستوري وهذا ما يشير اليه عنوان البحث بوضوح.

معينة. والغرض الاساسي من برامج التطعيم الحكومية هو اكساب الافراد مناعة ضد الامراض.^(١)

وعادة لا تثير برامج التطعيم الاختياري مشكلة كبيرة من الناحية القانونية فضلا عن الناحية الاخلاقية.^(٢) وذلك لكون تلك البرامج تعمم على الافراد من قبل السلطات الصحية بعد تبيان الاهداف المرجوة من التطعيم، اضافة الى المخاطر المتوقعة من عدم التطعيم. ففي نهاية المطاف يملك الفرد اذا كان بالغاً او اولياء الامر بالنسبة للقاصرين حرية الاختيار بين الاقدام على التطعيم او استثناء ذلك ومن ثم تحمل مسؤولية وعواقب الاختيار.^(٣)

وبالتالي لا تعدو الاجراءات التي تقوم بها السلطات الصحية في برامج التطعيم من كونها احدى وسائل الضبط الاداري المادية حماية للصحة العامة. وغني عن القول ان الادارة في الدولة الحديثة تملك بحكم القانون من الوسائل القانونية والمادية ما يمكنها من تحقيق اغراض التقليدية وغير التقليدية للضبط الاداري.^(٤)

غير ان ما تقدم من بيان يخص بالاساس ما يمكن وصفه بسياسة التطعيم الاختياري، وهي السياسة الحكومية المتعلقة تحديدا بتبني إجراءات ضبطية حماية للصحة العامة.

(1) James R. Steiner-Dillon, Sticking Points: Epistemic Pluralism In Legal Challenges To Mandatory Vaccination Policies, , U. Cin. L. Rev. volume 88, issue 1, 2019, p. 193

(2) د. مراد بن صغير، اللقاحات المبتكرة - أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢١، ص ١٣٦.

(3) Thomas, Bryan and FLOOD, COLLEEN M and Krishnamurthy, Vivek and Tanner, Ryan and Wilson, Kumanan, vaccine Ins and Outs: An Exploration of the Legal Issues Raised by Vaccine Passports, C.D. Howe institute working paper, 2021, p. 13

(4) د. بن يكن عبد المجيد، الحق في التنقل بين الضمانة الدستورية وتحدي كورونا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الاولى، برلين، ٢٠٢٠، ص ٣٦٢. متاح على الرابط <https://democraticac.de/?p=69590> اخر وصول في ٢٠٢١/٦/١١.

فهي من جانب الاكثر انتشارا، ومن جانب اخر الاقل اثارا للجدل، ولعلها تكون الاقدم اتباعا من قبل الحكومات في الدول الحديثة.

الا ان دخول عصر التكنولوجيا الحديثة وما يشتمل عليه من سرعة وسهولة التحرك اضاف تحديات جديدة. فمع ما يحتويه هذا العصر من مزايا كبيرة، فان من آثاره غير المرغوب فيها ازدياد مخاطر تفشي الامراض والابوئة. وهذا ما القى على الحكومات مسؤولية رصد ومعالجة بؤر العدوى بما تملكه من وسائل مادية او جبرية ان اقتضى الامر ذلك. وبالتالي اصبح الحديث عن مدى امكانية تبني الادارة لسياسة التطعيم الالزامي اكثر الحاحا مما مضى. ولعل تفشي وباء كورونا او (Covid 19) واعتباره جائحة صحية عالمية وخطرا عابرا للحدود اعطى دفعة اضافية لإثارة النقاش حول سياسة التطعيم الالزامي.^(١)

II.II المطلب الثاني: الموقف الاخلاقي من التطعيم الالزامي

غير ان الحديث عن اجبار الافراد على التطعيم لم يكن لينحصر مداه على الصعيد القانوني فحسب، بل كان له صدى على المستوى الاخلاقي والديني فضلا عن الجدل العلمي بين اهل الاختصاص الطبي والبيولوجي في مدى الجدوى اصلا منه. ويمكن القول ان ثمة تطورا قد طرأ على جدوى سياسة التطعيم الالزامي، اذ لطالما كان الخلاف منحصرا في الاجابة عن تساؤل محدد وهو مدى امكانية اجبار الافراد على التطعيم. غير ان انحسار المعارضة الاخلاقية لهذه السياسة اعطى سنداً للدول في تبني هذه السياسة وذلك بفعل النجاحات الباهرة التي اثبتتها اللقاحات في القضاء على الامراض المعاصرة طوال القرنين الماضيين. الا ان النقاش بات حول الاجابة عن تساؤل جديد، وهو مدى الاعفاءات التي يمكن قبولها للاستثناء من التطعيم الالزامي.

(١) د. عماري حورية، المصدر السابق، ص ٢٨٠.

ولعل ديمومة هذا الجدل وعدم انقطاعه تعود الى مساسه بإحدى ركائز حقوق الانسان وهي حق الخصوصية. ومن ثم فان من المفيد الاشارة الى جانب من التجارب التاريخية في تبني سياسة التطعيم الإلزامي في العصر الحديث. ومن ذلك بريطانيا مثلا التي تعتبر مثالا يحتذى به في حماية الحقوق والحريات، فقد كان التطعيم حتى منتصف القرن الثامن امرا اختياريا، وكان المقاطعون لحملات التطعيم يستندون الى ان الامراض هي عقاب الله وبالتالي يكون التطعيم عمل شيطاني لا اعتراض ارادة الله. لكن في عام ١٨٩٨ اقر البرلمان الانكليزي قانونا بالزامية التطعيم، وتم فرض عقوبة الحبس او الغرامة على الممتنعين، لكنه مع ذلك اقر الاستثناء بناء على ما سمي الاستنكاف الضميري.^(١) ويعتقد الباحث ان هذا القيد يمكن ان ينزل بمنزلة ما يصطلح عليه في الفقه الاسلامي بـ (كراهة التنزيه). اما قانون الصحة العامة والسيطرة على الامراض لسنة ١٩٨٤ النافذ فكانت نصوصه واضحة في تقييد السلطات العامة في حملات التلقيح العامة عند تفشي الاوبئة والامراض الى الدرجة الذي لا تسعفها في اجبار الافراد على التلقيح.^(٢) ورغم الدعوات المتكررة لحكومة المملكة المتحدة لإدخال تعديلات جوهرية على هذا القانون بشكل تتمكن فيه السلطات الرسمية من تنفيذ حملة تطعيم الزامي لمواجهة وباء كورونا، الا ان هذه الدعوات

(1) Durbach, N. Class, Gender, and the Conscientious Objector to Vaccination 1898–1907, Journal of British Studies, 2002, volume 41, issue1, p 62.

وينظر كذلك

Hayes L, Pollock A M, Mandatory covid-19 vaccination for care home workers. Available on <https://rb.gy/87ghzo> last access on 22/06/2021.

ينظر نص القانون⁽²⁾

Public Health (Control of Disease) Act 1984 available on <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1984/22/contents/enacted> last accessed on 31/07/2021

أحدثت جدلاً في مدى إمكانية إدخال مثل هذه التعديلات وأثرها على الحرية الفردية.^(١)

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد حكمت المحكمة الاتحادية العليا في عام ١٩٠٥ في قضية شهيرة بأن للولايات السلطة في أن تفرض التلقيح ضد الجدري. وبحكم القانون تطالب جميع الولايات الخمسين بتلقيح الأطفال ضد الجدري كشرط للالتحاق بالمدارس الحكومية، إلا أن ٤٧ ولاية أجازت الإعفاء من هذه السياسة على أساس ديني أو أخلاقي.^(٢) ولسنتين طويلة كان ينظر إلى موقف المحكمة الاتحادية العليا على أنه محاولة لإيجاد توازن بين ضرورة حماية الصحة العامة للمجتمع من جهة وحماية حرية واختيار الأفراد التزاماً بالدستور الأمريكي.^(٣) وبقيت السلطات الاتحادية وسلطات الولايات وفيه في تشريعاتها لمبدأ المتوازن الذي سيكون محور حديث المبحث الثاني.

III. المبحث الثاني: التوازن بين المصلحة العامة والخاصة

(1) Jonathan Pugh, The United Kingdom's Coronavirus Act, deprivations of liberty, and the right to liberty and security of the person, Journal of Law and the Biosciences, Volume 7, Issue 1, January-June 2020, available on <https://doi.org/10.1093/jlb/ljaa011> last accessed on 28/07/2021

(2) Jackson, Charles L. State laws on compulsory immunization in the United States. Public health reports, 1969, p. 787. available on <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2031602/?page=1>. Last access on 12/07/2021

(3) وتعرف هذه الدعوى بقضية جاكوبسون ضد ولاية ماساتشوستس التي أقيمت سنة ١٩٠٤ وصدر الحكم من المحكمة الاتحادية العليا بعد مرور سنة من المرافعات ١٩٠٥ وقد أسست لمبدأ مهم في التوازن بين متطلبات الصحة العامة والصلاحيات الفيدرالية التي تملكها حكومة كل ولاية في القيام بحملات تطعيم شاملة لمواجهة الأمراض وبنفس الوقت أبقت المحكمة نافذة الاستثناء من هذه الحملات مفتوحة مراعاة للحريات العامة التي كفلها الدستور الأمريكي وتحديد حرية الرأي وفقاً للتعديل الرابع عشر. وللاطلاع على تفاصيل الدعوى كاملة ينظر

Jacobson v. Massachusetts, 197 U.S. 11 (1905) available on <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/197/11/> last access on 29/07/2021

لغرض الوقوف على تصور واضح للمدى الترابط والتكامل بين المصلحة العامة ممثلة بصحة المجتمع والمصلحة الخاصة ممثلة بحماية واحترام خصوصية كل فرد، سيقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين وكالاتي:

I.III المطلب الاول حدود حقوق الانسان

لعل حقوق الانسان وحرياته كانت ولم تزل تحظى باهتمام بالغ لا سيما على الصعيد القانوني. بل ان هذا الاهتمام يتجسد عمليا عند وضع الدساتير وتشريع القوانين. الا ان هذا الاهتمام لم يكن منبث الصلة بتطور وظائف الدولة وتغير الفكرة القانونية السائدة عند وضع الدستور. فكثير مما كان يعد من المحرمات على السلطة المساس به بات بحكم متناول يدها، وبالمقابل فان كثيرا مما اصبح من اولويات حقوق الانسان وحرياته كان في الاصل من قبيل مزايا السلطة العامة^(١) فاستعمال الحق واداء الواجب ما هو الا انعكاس لتوازن مصليحتين معتبرتين هما: المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. ولا مشاحة في وصف البعض لهذا التوازن بمظهره، فان كانت المصلحة الخاصة غالبا ما تجد قوامها في الحرية الشخصية، فان المصلحة العامة تجد اوضح تعبير - رسمي - لها في السلطة السياسية. وعندها يصح القول ان هذا التوازن ما هو الا توازن بين السلطة والحرية^(٢).

وبالتالي فان الحق بالتمتع بمستوى من السرية او السيطرة على نوع وكمية المعلومات المسموح للآخرين بالاطلاع عليها يتجاذب مع حق الآخرين في ان يعيشوا حياتهم بعيدا عن المخاطر. فمتى ما كانت تلك المعلومات - الخاصة او الشخصية - التي ينوي الفرد الاحتفاظ بها وعدم اطلاق الآخرين عليها على مستوى من الاهمية، بحيث قد تسهم في دفع او تقليل خطر عام، كالإضرار بالصحة العامة

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ١٩٧٩، ص٢٥٥.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤، ص٥٦.

عن طريق نشر الامراض او الاوبئة، عندها يكون منطقيا مشاركة المجتمع لتلك المعلومات بالاطلاع عليها ولو اقتضى الامر اجبار الافراد على ذلك. وهنا قد يرى الباحث تباينا معيناً بين المصلحة الخاصة والعامة.^(١)

II.III المطلب الثاني حدود المصلحة العامة

بناء على ما تقدم من استنتاج، تبدأ حدود المصلحة العامة في النقطة التي تضعف او تتلاشى فيها المصلحة الشخصية. ولعل من بين اهم الاعتراضات التي كثيرا ما تستوقف الباحث عند محاولة الفصل بين ما هو خاص وما هو عام هو التشابك والتمازج بينهما، وسبب ذلك ان المصلحة العامة ماهي الا محصلة التشابك والتوافق في المزايا والقيم المعتبرة لكل فرد على حده، وعندها تتحول تلك المزايا والقيم من مجرد منفعة خاصة لتكون منفعة عامة.^(٢)

ومع ذلك لا تسمح المجتمعات المتحضرة للسلطة السياسية في ان تتوغل كثيرا في خصوصيات الافراد طالما لا يوجد ما يدعو الى ذلك. ولعل التجربة المريرة التي خلفتها الانظمة الاستبدادية والمتسلطة قد ورثت عقلا جمعيا او تراثا فكريا يكاد الاجماع ينعقد عليه في الحد من السلطة وتقييد وسائلها. وليست قاعدة ان الضرورة تقدر بقدرها الا تطبيقا لذلك، كما ان قيود حالة الطوارئ ما هي الا ادوات للحد من وسائل السلطة منعا لتغولها.^(٣)

وفيما يخص سياسة التطعيم الالزامي فغني عن القول ان المجتمعات المتحضرة تحرص على صيانة حقوق الافراد وحررياتهم، وتحترم اختياراتهم في تحديد اسلوب

(١) قادر محمد نوري، الحماية الجنائية لحرمة الحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤، ص ٢٧

(٢) د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، عمان، ١٩٩٦ ص ٣٣

(٣) د. احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، المصدر السابق، ص ٨٥

او نمط حياتهم الخاصة. وهذا م اكسب حق الخصوصية صلاية حتى استقر، مبدأ له حرمة تحرص الدول على عدم المساس به او الانتقاص منه.

الا انه من جهة اخرى قد تجد السلطة نفسها امام تحديات غير مسبوقة ازاء المخاطر الصحية التي تحيق بمجتمعاتنا، وفي مقدمة ذلك تفشي الامراض والابوءة لاسيما وباء كورونا.^(١)

وعندها يتعين على السلطة التصدي لهذه التحديات لدريء الخطر وازالة آثاره، متسلحة بما تملكه من وسائل وادوات الضبط الاداري. وهي تقوم بذلك حماية للنظام العام ودفعاً لكل ما يمس الصحة العامة او الامن العام او السكينة العامة.

وتجب الاشارة في هذا الصدد الى امر هام قد يخفى على البعض، فإن من الوارد تعدد وجهات النظر ازاء الاجراءات المتبعة في مواجهة شتى التحديات لا سيما معركة التصدي لجائحة كورونا، وذلك بحكم اختلاف التخصص العلمي. فالسياسي مثلاً قد ينشغل بتماسك السلطة وترميم النظام السياسي للدولة، فيضع سلم اولويات للقضايا والمواقف التي تؤثر على الراي العام خاصة وقت الازمات.

اما الطبيب والبيولوجي فيغلب عليهما الحرص على التصدي والقضاء على الابوءة والامراض باي وسيلة متاحة، وبالتالي كل من الطبيب والسياسي يتحرك لتحقيق غاية نبيلة لا خلاف عليها. ولكن كلاهما قد لا يتفهم معارضة او عدم حماس واندفاع القانوني لجانب من مواقفهم، والحال ينطبق على باقي التخصصات كالاقتصادي والاجتماعي وغيرهم.

(١) أ.د بوكماش محمد و د. كلاش خلود، الاجراءات المتخذة للوقاية من فيروس كورونا و ضرورة تحقيق التناسب بين حق المواطن في الرعاية الصحية واحترام الحقوق والحريات الاساسية الاخرى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الاولى، برلين، ٢٠٢٠، ص ٣٤٠. متاح على الرابط <https://democraticac.de/?p=69590> اخر وصول في ٢٠٢١/٦/١٢

ولعل القانوني هنا يفكر بعقلية مغايرة تماما، فهو حريص على الإبقاء على الموازنات بين المصالح المتعارضة لا سيما العامة والخاصة. فهذه الموازنات بمثابة مكتسبات يصعب التفريط بها. فكل قاعدة قانونية حاکمة في مجال الحقوق والحريات العامة، هي بمثابة معادلة منطقية وليست حسابية بين المصلحة الخاصة للفرد، وما سواها سواء كانت مصلحة خاصة للغير أو مصلحة العامة للمجتمع.

وبسبب طريقة التفكير هذه التي تهيمن على عقلية القانوني، قد يوصف الأخير بالجمود والبطيء في إيجاد أساس قانوني تستند عليه السلطة في مواجهة المخاطر الصحية. وهي تهمة محل نظر، فإن الحريات العامة بمثابة الحصن المنيع، ويفترض بالقاضي والمحامي والفقير القانوني أن يكون كل واحد منهم حارسا لهذا الحصن وليس واسطة لاقتحامه أو تقويضه.

لكن هل هناك آثار قانونية تبنى على عملية التلقيح وتؤثر على حقوق الأفراد؟

الحقيقة نعم وتحديدًا حق السفر والتنقل والعمل، فما يسمى بالجواز الأخضر الذي بدأ العمل به في قسم من دول العالم والذي يمنح لمن تم تطعيمه يثير إشكالا في التمييز بين الأفراد بناء على الموقف من اللقاح وبالتالي المساس بحق الخصوصية.

لكن ثمة رأي آخر يدفع به المؤيدون وهو أن الجواز الأخضر لا يعد ميزة جديدة يحصل عليها الفرد بعد التطعيم، بل هو مجرد رفع لقيد كان موضوعا على الجميع يتم رفعه لانتفاء المانع وبالتالي لا يمس حق الخصوصية.⁽¹⁾

ومع ذلك يرى الباحث أن هذه الحجة قد تكون صحيحة فيما لو كان السفر لغرض المتعة، لكن بالتأكيد لن تكون هذه التبرير محل نظر لو كان السفر لرعاية قريب أو

⁽¹⁾ Sandor, Judit, et al. Rebalancing Human Rights at the Time of Covid-19 Pandemic. Pravni zapisi, issue 2, 2020, p. 395. Available on <https://www.cceol.com/search/article-detail?id=919184> last access on 10/07/2021.

مريض او لضرورة العمل. وبالتالي سيؤدي المنع من السفر قطعاً لفقدان الوظيفة ومن ثم الانتقاص من حقوق غير الملقحين في العمل.

IV. المبحث الثالث: مشروعية التطعيم الالزامي

عملاً بالقاعدة المشهورة في ان الحكم على شيء هو فرع من تصوره، فان تحديد مدى مشروعية سياسة التطعيم الالزامي، يستلزم منا الوقوف على احدث الاتجاهات الفقهية والقضائية على المستوى الدولي والمستوى المحلي في العراق. وبالتالي ستكون دراستنا في هذا المبحث مقسمة الى ثلاثة مطالب وكالاتي:

I.IV. المطلب الاول: تعدد وسائل تطبيق التطعيم الالزامي

يمكن لنا تصنيف الاجراءات الحكومية في مواجهة الوبئة والامراض الى اربعة مستويات من حيث ضعف او قوة سلطان الارادة المنفرد في التعامل مع تلك الاجراءات وكالاتي:

١- موصى به صحياً مع حرية الاختيار: وهو المستوى الذي تكون فيه ارادة الافراد معتبرة في الاخذ او رفض النصيحة الطبية في اخذ اللقاح. وهو الشائع والاكثر انتشاراً.

٢- متطلب قانوني لممارسة وظيفة معينة او تحصيل ميزة خاصة: وهو المستوى الذي يتعين على الافراد اتخاذ القرار في اخذ اللقاح مقابل الحصول على وظيفة معينة او ميزة محددة. ومثال كون التطعيم شرطاً مسبقاً للوظيفة عندما يكون اخذ اللقاح مشروطاً بشكل مسبق من قبل رب العامل ويكون للموظف او العامل حرية القبول او ترك او الرفض. وبغض النظر عن المساس بحق خصوصية الموظف الا انه قد يبدو هذا المستوى من الاجراءات للوهلة الاولى عادلاً طالما ان اشتراط التطعيم معلن قبل التوظيف او التشغيل.

لكن من جهة أخرى يثير هذا الاجراء اشكالا كبيرا عندما يكون التطعيم شرطا مستحدثا بعد التعيين او التوظيف لغرض الاستمرار بالوظيفة او الاقالة او على اقل تقدير البقاء بالوظيفة ولكن مع فقدان مزايا معينة. وهذا ما يمكن القول بوجود توجه دولي نحو الاخذ به حاليا.^(١)

ويمكن ان يكون شرط التطعيم مقابل الحصول على ميزة او خدمة كشرط التطعيم للحصول على ما بات يعرف بجواز السفر الامن او الرقمي الذي يخول حاملة ركوب وسائل معينة من النقل العام او حتى دخول اماكن او حضور تجمعات معينة، ومن قبيل ذلك حضور الالعاب الرياضية او المناسبات الدينية او الاحداث الفنية وغير ذلك.^(٢)

٣- التطعيم الإلزامي مع امكانية الاعفاء من التطعيم: وفي هذا المستوى يكون التطعيم اجباريا الا انه يمكن اعفاء الاشخاص لأسباب وجيهة قد تكون صحية او اخلاقية. وبالتالي يكون هناك مساحة آمنة لخصوصية الفرد اذ يتم اعفاء الفرد من التلقيح الإلزامي بمجرد طلب استثنائه من التطعيم. ويبقى سلطان ارادة الافراد معتبرا عند التطعيم بهذا الاسلوب، ويختلف هذا المستوى من سياسة التلقيح عن المستوى السابق في ان الزام التطعيم يسري على الجميع مع الاخذ بالاستثناء، اما المستوى السابق فيسري على شرائح محددة من المجتمع وهي المنتفعة من وظائف او مزايا وخدمات معينة.^(٣)

(١) د. صهيب ياسر محمد شاهين، التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في إطار عقود العمل (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري) المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الاولى، برلين، ٢٠٢٠، ص ١٩٧. متاح على الرابط <https://democraticac.de/?p=69590> اخر وصول في ٢٠٢١/٦/١٢

(٢) د. صهيب ياسر محمد شاهين، المصدر السابق، ص ٢٠٢

(٣) Flanigan, Jessica., A defense of compulsory vaccination, HEC forum.. Springer Netherlands, volume. 26. number 1, 2014, p. 18

٤- التطعيم الالزامي بدون اعفاء: وهو المستوى الذي يختفي فيه سلطان الارادة الفردية في اتخاذ القرار بالرفض او الامتناع من اخذ اللقاح. ومن الناحية النظرية فإن هذا الاسلوب من التطعيم يعد انتهاكا صارخا للحرية الشخصية ولحق الخصوصية. الا انه من الناحية الواقعية لا يوجد تطبيق عملي او مثال تاريخي واحد يمكن الاشارة اليه لهذه الصورة (الافتراضية) من سياسة التطعيم.

II.IV المطلب الثاني: الاستجابة القانونية لجائحة كورونا والتوجه نحو التطعيم الالزامي

على الرغم من التباين بين الموقف الطبي والقانوني في الخطوات الواجب اتباعها لمواجهة وباء كورونا، فقد اتسم موقف القضاء في الدول (الانجلوسكسونية) بالثبات، وبقي وفيا للمبادئ والقيم التقليدية المتمثلة بالمحافظة وعدم التفريط بالحقوق والحريات العامة.^(١) اما الدول اللاتينية فلم تكن هي الاخرى اقل وفاء لتلك المبادئ، كما ان استجابة السلطات التشريعية فيها لم تكن بالجرأة الكافية حتى تنقلب على تلك المبادئ.^(٢)

الا انه ومع ذلك، فقد قضت محكمة حقوق الانسان الاوربية ان التطعيم الالزامي من حيث المبدأ ضروري في مجتمع ديمقراطي، وان المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع تسمو على مجرد مساس طفيف بالمصلحة الخاصة للأفراد. وهذا الحكم بحد ذاته قد يعد تحولاً في موقف القضاء نحو سياسة أكثر قبولاً للتطعيم الالزامي، ورغم

⁽¹⁾ Sarah Hayes and Emma, Can employers force employees to have the COVID-19 vaccine? Available on <https://parissmith.co.uk/blog/covid-19-vaccine/> last accessed on 19/07/2021

⁽²⁾ Tomlinson, Joe and Hynes, Jo and Marshall, Emma and Maxwell, Jack, Judicial Review in the Administrative Court during the COVID-19 Pandemic. Available on <https://ssrn.com/abstract=3580367> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3580367> last accessed on 22/07/2021.

ان القضية تخص الاطفال ولا تخص البالغين الا ان لها دلالة واضحة على امكانية انطباقها عليهم.^(١)

ولعل من ارهاصات هذا التحول، ما يسعى اليه المشرع في اكثر من دولة، فقد تم تقديم مشروع قانون في اقليم بافاريا في المانيا يلزم العاملين في القطاع الصحي بالتلقيح لكن لاقى معارضة قوية. ونفس المشروع تم الحديث عنه في قسم من الولايات المتحدة الامريكية، الا انه لاقى معارضة شديدة رغم وجود قانون فيدرالي يجيز هذا الفرض عند الضرورة، لكن لا توجد هناك قناعة بمثل هذا الاجراء لحد هذه اللحظة. وبالمقابل فتعد ايطاليا اول دولة تفرض اللقاح على موظفي الصحة، وهناك مخاطرة بإنهاء الوظيفة عند الامتناع.^(٢)

اما منظمة الصحة العالمية فلم تعلن صراحة تأييدها لسياسة التطعيم الإلزامي.^(٣) وبقت متمسكة بالمبادئ العامة المتعارف عليها بهذا الخصوص في ان الاساس هو الرضى والاختيار في تلقي اللقاح وليس الالزام والاجبار، ولعل ذلك الموقف يأتي انسجاما مع حق الفرد في السلامة الجسدية.^(٤) ولعل موقف المنظمة الدولية المتحفظ

^(١) ورغم ان اصل القضية التي صدر الحكم فيها كان خاصا باعتراض مجموعة من اولياء الامور على عدم قبول ادارات المدارس لأبنائهم غير الملقحين، محتجين بان ذلك يعد انتهاكا للحقوق الانسان. ينظر لمزيد من التفصيل:

Goudsmit, Marthe. Mandatory vaccination and the infringement of children's article 8 rights for their parents' non-compliance. Journal of Social Welfare and Family Law 22 Jul 2021 available on <https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/09649069.2021.1953853> last accessed on 10/06/2021.

^(٢) Giulia Dallagiacoma, Beatrice Frascella, Carlo Signorellib & Julie Leaskc, Current understandings of the impact of mandatory vaccination laws in Europe & Julie Leask Expert Review of Vaccines Volume 20, 2021 - Issue 5 p. 569.

^(٣) <https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019> last accessed on 7/8/2021

^(٤) انس غنام جبارة، الاساس الدستور للحق في السلامة الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص ٧٦

من سياسة التطعيم الالزامي يأتي من كونها غير مستعدة لتحمل المسؤولية القانونية عن الاضرار المحتملة لهذه اللقاحات.^(١)

III.IV المطلب الثالث: موقف المشرع العراقي من سياسة التطعيم الالزامي

تتوخى القوانين النافذة بنصوص واضحة وقطعية الدلالة على امكانية مباشرة السلطات الصحية لحملات تطعيم لمواجهة الاوبئة والامراض الخطيرة. وغني عن القول ان تلك الاجراءات تدخل ضمن ادوات الضبط الاداري، ولسنا هنا في صدد الحديث عن الاساس الدستوري والقانوني لتلك الاجراءات الضبطية او تعداد لوسائل الضبط الاداري. ولكن حسبنا هنا مناقشة مدى امكانية تبني الحكومة العراقية لسياسة التطعيم الالزامي، وهل تسعف التشريعات النافذة في توفير اساس قانوني يجيز ذلك.

ولسنا هنا في صدد استعراض الاجراءات الضبطية التي اتخذتها الحكومة العراقية في مواجهة جائحة كورونا. فلا غبار على القرارات التي اتخذتها خلية الازمة التي شكلت في مجلس الوزراء ومن ثم لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي سميت باللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية.^(٢)

فالحضر الشامل والجزئي واغلاق المحلات العامة وتعطيل الدوام ومنع السفر والحجر الصحي كلها اجراءات تجد اساسها في نصوص قانونية نافذة هما الدستور وقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١^(٣) وقانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥^(٤) وامر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.^(٥)

(١) عواطف زرارة، مبدأ الاجراء الاحترازي كأساس قانوني لإلزامية التطعيم ضد فيروس كوفيد ١٩ (الامارات العربية المتحدة نموذجا) مجلد ٦، عدد ١، ٢٠٢١، ص ٥٤

(٢) الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ متاح على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء <https://cabinet.iq/ArticlesBrowse.aspx?CatID=6#> اخر وصول في ٢٠٢١/٨/٨

(٣) منشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ٢٨٤٥ في ١٩٨١

(٤) منشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٦٥

(٥) منشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ٣٩٨٧ لسنة ٢٠٠٤

وكل الاجراءات المتخذة من قبل الحكومة استنادا الى تلك القوانين تمس الحريات العامة انتقاصا او تقييدا، لكنها تعد مباحة بحكم الضرورة، واغلب تلك الاجراءات هي من قبيل استعمال لحق او اداء لواجب يفرضه القانون على الموظف او المكلف بخدمة عامة. واتخاذ الاجراءات المشار اليها انفا هو بحكم المسلم به في سلامته طالما دعت الضرورة لذلك.

غير ان الحديث عن حملة التطعيم لمواجهة جائحة كورونا يستلزم التفصيل والتبيان اكثر، وذلك لكون الاجراءات الضبطية الاخرى التي تم اتباعها من الحكومة العراقية تجد اساسها القانوني صراحة في ثانيا النصوص القانونية النافذة، بخلاف التطعيم. فحملات التطعيم وتحديدًا للأطفال والنساء الحوامل والمرضى وكبار السن كانت ومازالت معهودة ومتبعة من السلطات الصحية استنادا الى التعليمات الصحية النافذة، اما التطعيم الإلزامي الشامل فهو من الاجراءات المستحدثة التي لم تكن معهودة في السابق، وظاهر الامر ان ليس لها اساس دستوري او نص قانوني صريح يمكن الركون اليه.

ومع ذلك نجد ان الحكومة العراقية قد اظهرت مؤخرا توجهها جريئاً في الزام العاملين في القطاع الصحي والاجهزة الامنية والعاملين في العديد من دوائر الدولة باللقاح. وهناك نية في اعادة الدراسة الحضورية في وزارة التربية والتعليم العالي بشرط التطعيم، وهي طريقة غير مباشرة للتطعيم الاجباري، مما قد يفتح النقاش حول مصير المعارضين على التلقيح من اساتذة وطلاب.^(١)

(١) اصدرت الحكومة العراقية العديد من الكتب الرسمية التي توجه بشكل واضح متابعة تلقي موظفي الدولة للتطعيم ضد فايروس كورونا، وهي متاحة على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء على الرابط التالي <http://www.cabinet.iq/AuthorInfo.aspx?AuthID=2> اخر وصول في ٢٠٢١/٨/٢.

وبلغة الأرقام فإن عدد الذين تلقوا التلقيح لا تتجاوز (٣٠٠٠٠٠٠) وهذا الرقم متواضع جدا مقارنة بسكان العراق الذي يصل الى ٤٠ مليون^(١) وتكمن اسباب ضعف الاقبال على التطعيم اساسا في ضعف الثقة باللقاح اصلا، فضلا عن الشكوك التي تحول حول شفافية عملية التلقيح من حيث متابعة وتوثيق واثبات الآثار الجانبية للطعيم. وبالتالي لا توجد قناعة واضحة للأسف في امكانية التعويض او حجم التعويض عن الاضرار التي قد تلحق بالأفراد فضلا عن محاسبة المسؤولين عن الاخطاء الطبية.

ولعل العراق يعد من الدول التي تعاني من ضعف الثقة بوجود حماية وضمانة عملية لكثير من المبادئ القانونية، وذلك لأسباب عديدة هي تراكمات قديمة منها السياسي والاقتصادي والاجتماعي لعل الخوض فيها يخرج الدراسة من نطاقها الى حقل دراسي اخر، لكن ما يخصنا هنا هو الافتقار الى وجود ضمانة قانونية قوية للحماية من الخطأ الطبي فيما لو اقدم الافراد طواعية وليس اختيارا للتلقيح.

فموقف القضاء العراقي من تعويض المتضررين من الاخطاء الطبية، هو موقف متخلف عن التوجهات الحديثة. ولسنا هنا بصدد الخوض في المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي لكن حسبنا الإشارة الى ضعف الضمانة القانونية المقررة في التشريع العراقي في هذا المجال. ففي الوقت الذي استقر القضاء الفرنسي مثلا على انعقاد مسؤولية المرفق الطبي بدون الخطأ والتي تسمى اصطلاحا بالمسؤولية المهنية، لازال القضاء العراقي يعقد المسؤولية بناء على الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس.^(٢)

(١) وذلك حسب الاحصاءات الرسمية المعلنة من وزارة الصحة وقت اكمال هذه الدراسة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ ينظر <https://moh.gov.iq> اخر وصول بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨

(٢) ينظر د. عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٧م، ص ٢١٩ .

اذ لا يخفى على المختص صعوبة اثبات الخطأ ابتداءً في الاعمال الطبية لأسباب منها جهل المريض بهذه الاعمال وجهله بحقوقه القانونية وصعوبة تواجد الشهود اثناء ارتكاب الخطأ اضافة لصعوبة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر المتحقق في وقت لاحق.

غير ان هذا الحديث عن سياسة التطعيم الإلزامي قد اخذ منحى اخر بصدر قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم ٩ لسنة ٢٠٢١. اذ نص على اعفاء الشركات المصنعة والمجهزة للقاحات فايروس كورونا ووزارة الصحة والبيئة وتشكيلاتها من المسؤولية المدنية والجزائية الشركات عن الاضرار الناتجة عن استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من الفايروس.^(١)

وهي خطوة من المشرع العراقي جانب فيها الصواب، فما هو الداعي لإخلاء مسؤولية هذه الشركات، ان كان شرطاً مسبقاً من المصنع او المورد الى العراق فهو مدعاة للريبة والشك في خلو هذه اللقاحات من اثار خطيرة قد تصيب الافراد، وان كان هذا الاخلاء للمسؤولية هو مجرد تشجيع لهذه الشركات (الاجنبية) من قبل المشرع العراقي فهذا افدح واشنع لأنه تفضيل لمصلحة شركات اجنبية على مصالح المواطنين وهم الاولى بالحماية. لكن الدافع الاساسي لتشريع هذا القانون يجلي هذه الشبهة بعد ان صرح المشرع في الاسباب الموجبة لهذا القانون في توفير الحماية القانونية للشركات المصنعة اضافة الى الجهات الموردة لهذا اللقاح من أي مسائلة قانونية.^(٢)

ومن جهة اخرى فقد نص القانون على تحمل الدولة التعويض عن الاضرار المترتبة على التطعيم، الا ان سياق النص يدل على سريان هذا الالتزام بالنسبة للأضرار التي

^(١) نص المادة (٢) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ منشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ٤٦٢١ لسنة ٢٠٢١

^(٢) جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون "لغرض توفير الحماية القانونية لوزارة الصحة وتشكيلاتها ومنتجات اللقاح من المطالبات الناتجة عن مواجهة الجائحة"

تتجم عن الاعمال التي لا تدخل في نطاق العفو الذي حددته المادة (٢) من القانون، وبالتالي فإن هذا العفو قاصر وغير مجدي لأنه لا يوفر حماية حقيقية للأفراد.^(١)

اضافة الى ذلك هناك تعهد ملزم لكل فرد راغب في اخذ اللقاح، وبالرغم كون بنود هذه الاستثمارة تعطي انطبعا للأفراد بانها اشبه بإخلاء المسؤولية عن أي مخاطر قد تلحق الفرد الخاضع للتطعيم.^(٢) الا ان الأكثر اشكالا في الموضوع هو ان هذه الاستثمارة هي من قبيل الاقرار الحر والاختياري للأفراد في التوقيع عليه قبل اخذ اللقاح، وهو ما لا ينسجم مع حالة الالزام والاجبار على التطعيم، فكيف يمكن الزام شرائح من الافراد كموظفي بعض القطاعات على التطعيم من جهة، والطلب منهم التوقيع على هذا الاقرار الاختياري من جهة اخرى!

يرى الباحث ان توصيف العلاقة بين الافراد والسلطات الصحية في هذه الحالة هو اشبه ما يكون بعقود الاذعان، وهي حالة شاذة تثير الريبة فإما ان يكون التطعيم الزاميا وعندها لا فائدة تذكر لهذه الاستثمارة، او يتم العمل بهذه الاستثمارة على ان يكون التطعيم اختياريا.

ولا يخفى علينا ان هذه الاجواء مجتمعة تضعف من ثقة الافراد وتدفعه نحو التردد وعدم الاقدام على اخذ اللقاح طواعية، وتعزز رفضه لسياسة التلقيح الإلزامي.

(١) اذ تنص المادة (٤) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا على ان "تتحمل الدولة التعويض عن الاضرار" ولا يشفع لذلك الاجراء الاحتياطي الذي اشار اليه القانون في تشكيل لجنة لتحديد الاضرار ومقدار التعويض لأن هذه اللجان عادة تكون غير مستقلة وغالبا تكون منحازة للمرفق الطبي في تقرير وجود الخطأ من عدمه. ينظر نص المادة (٥) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

(٢) تنص المادة الثالثة والرابعة من استثمارة الموافقة على:

- اتفهم ان هذا اللقاح اقر للاستخدام الطارئ من اجل السيطرة على وباء كورونا وقد يسبب هذا اللقاح ظهور بعض الاعراض الجانبية مختلفة الشدة.
- اتفهم ان اخذ لقاح كوفيد ١٩ قد لا يوفر حماية بشكل كامل من الاصابة بالفايروس وبالتالي فاني مطالب باتباع التدابير الاحترازية. ينظر الى بنود تلك الاستثمارة في قائمة الملاحق في نهاية البحث.

ومما تقدم يظهر لنا جليا ان الحكومة العراقية اقدمت او تكاد ان تقدم على تتبنى سياسة التطعيم الالزامي لموظفي الدولة، بل ان هذه السياسة تمتد لتشمل العاملين في القطاع الخاص كالمطاعم والمحلات التجارية. ويرى الباحث ان وقع وخطورة الجائحة ليس مدعاة للتفريط بحقوق وحريات الافراد وسلبهم حرية الاختيار والتقرير، فضلا عن ان هذه الخطورة ليست مبررا لتجاوز القانون. ونرى انه كان الاولى اتباع سياسة اكثر مرونة، بمعنى السماح للأفراد باختيار التطعيم، او تفضيل الخضوع الدوري والمتكرر للفحص مع السماح لهم بالاستثناء من التطعيم، بشرط التخلي عن بعض المخصصات او المزايا الوظيفية، نتيجة عدم اهليتهم لأداء مهام تستلزم الاحتكاك بالآخرين. وقد ينسحب الامر الى تسهيل منح الموظفين اجازات طويلة الامد بنصف المرتب مثلا كخيار بديل عن التطعيم الالزامي. فيجب ان لا يغيب عن اذهاننا ان حرية وكرامة الانسان فوق كل اعتبار يمكن ان تتذرع به السلطة.

V. الخاتمة

يتضح لنا من خلال ما تقدم من عرض وتحليل عدم ترجيح مبررات سياسة التطعيم الالزامي لعدم توفر الاساس القانوني لها وبناء على ما تقدم توصي الدراسة بالاتي:

١- يتحفظ الباحث على اعفاء الشركات المصنعة للقاح من المسؤولية القانونية، ويدعو لإعادة النظر في ذلك لأنه يخل بمبدأ الثقة ويضعف المركز القانوني للأفراد وموقف الحكومة العراقية لدرجة الازعان للشركات المصنعة.

٢- نظرا لاتسام احكام التعويض التي وردت في قانون استخدام لقاحات جائحة كورونا بالإبهام والغموض، فان الباحث يدعو الى تشكيل لجنة مختصة للرقابة على عمليات التلقيح وانشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا التلقيح.

٣- وبنفس الوقت يدعو الباحث الى ضرورة مكافحة الدعايات المغرضة في التخويف والتحذير من التطعيم، التي لا تستند الى ادلة علمية، وتكثيف حملات التوعية لحث الناس على التلقيح الطوعي.

٤- لا يرى الباحث امكانية فرض التلقيح والزام كافة شرائح المجتمع بذلك في الوقت الراهن على اقل تقدير، لحين حصول قناعة علمية بخلو اللقاحات من اي اثار جانبية.

٥- كما يرى الباحث بإمكانية السماح بالإعفاء من التلقيح للقطاعات التي تقع على سلم الاولويات كالعاملين بالصحة والتعليم والاجهزة الامنية وغير ذلك، شرط تحملهم عواقب ذلك كالمحافظة على التباعد الاجتماعي او واجراء فحص دوري لإثبات الخلو من الاصابة، او حتى فقدانهم بعض المخصصات والمزايا الوظيفية المقررة لقاء قيامهم بواجبات وظيفية تتطلب تواجدا وتواصل اجتماعيا حقيقيا يوميا، ويصعب القيام بها مع الحفاظ على التباعد الاجتماعي.

VI. قائمة المصادر

اولا: البحوث

١. عواطف زرارة، مبدأ الاجراء الاحترازي كأساس قانوني لإلزامية التطعيم ضد فيروس كوفيد ١٩ (الامارات العربية المتحدة نموذجاً) مجلد ٦، عدد ١، ٢٠٢١.
٢. د. مراد بدران، أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن التلقيح الإجباري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠٠٨.
٣. د. مراد بن صغير، اللقاحات المبتكرة - أي ضمانات قانونية وأي حدود للمسؤولية، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢١.

ثانيا: الكتب

١. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ١٩٧٩.

٢. د. احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤.

٣. د. عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٧م.

٤. د. ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ١٩٩٦ .

ثالثا: الرسائل الجامعية

١- انس غنام جبارة، الاساس الدستور للحق في السلامة الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهريين، ٢٠٠٢

٢- قادر محمد نوري، الحماية الجنائية لحرمة الحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤ .

رابعا: بحوث المؤتمرات

١. د. بن يكن عبد المجيد، الحق في التنقل بين الضمانة الدستورية وتحدي كورونا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الاولى، برلين، ٢٠٢٠. متاح على الرابط

<https://democraticac.de/?p=69590>

٢. أ.د بوكماش محمد و د. كلاش خلود، الاجراءات المتخذة للوقاية من فيروس كورونا و ضرورة تحقيق التناسب بين حق المواطن في الرعاية الصحية واحترام الحقوق والحريات الاساسية الاخرى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الاولى، برلين، ٢٠٢٠. متاح على الرابط

<https://democraticac.de/?p=69590>

٣. د. صهيبي ياسر محمد شاهين، التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في إطار عقود العمل (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري) المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الاولى، برلين، ٢٠٢٠. متاح على الرابط

<https://democraticac.de/?p=69590>

٤. د. عماري حورية، تعزيز النهج القائم على حقوق الانسان في الاستجابة لوباء كوفيد، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الاولى، برلين، ٢٠٢٠. متاح على الرابط

<https://democraticac.de/?p=69590>

خامسا: باللغة الانكليزية

1. Durbach, N. Class, Gender, and the Conscientious Objector to Vaccination 1898–1907, Journal of British Studies, 2002, volume 41, issue1.

2. Hayes L, Pollock A M, Mandatory covid-19 vaccination for care home workers. Available on <https://rb.gy/87ghzo> last access on 22/06/2021.
3. Flanigan, Jessica., A defense of compulsory vaccination, HEC forum Springer Netherlands, volume. 26. number 1, 2014.
4. Goudsmit, Marthe. Mandatory vaccination and the infringement of children's article 8 rights for their parents' non-compliance. Journal of Social Welfare and Family Law 22 Jul 2021 available on <https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/09649069.2021.1953853>
5. Giulia Dallagiacoma, Beatrice Frascella, Carlo Signorelli & Julie Leask, Current understandings of the impact of mandatory vaccination laws in Europe & Julie Leask Expert Review of Vaccines Volume 20, 2021 - Issue 5.
6. Flanigan, Jessica., A defense of compulsory vaccination, HEC forum. Springer Netherlands, volume. 26. number 1, 2014, p. 18
7. James R. Steiner-Dillon, Sticking Points: Epistemic Pluralism In Legal Challenges To Mandatory Vaccination Policies, , U. Cin. L. Rev. volume 88, issue 1, 2019,
8. Jonathan Pugh, The United Kingdom's Coronavirus Act, deprivations of liberty, and the right to liberty and security of the person, Journal of Law and the Biosciences, Volume 7, Issue 1, January-June 2020, available on <https://doi.org/10.1093/jlb/ljaa011>
9. Jackson, Charles L. State laws on compulsory immunization in the United States. Public health reports, 1969, p. 787. available on <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2031602/?page=1>
10. Jacobson v. Massachusetts, 197 U.S. 11 (1905) available on <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/197/11/>

11. Sandor, Judit, et al. Rebalancing Human Rights at the Time of Covid-19 Pandemic. Pravni zapisi, issue 2, 2020. Available on <https://www.ceeol.com/search/article-detail?id=919184>
12. Sarah Hayes and Emma, Can employers force employees to have the COVID-19 vaccine? Available on <https://parissmith.co.uk/blog/covid-19-vaccine/> last accessed on 19/07/2021
13. Tomlinson, Joe and Hynes, Jo and Marshall, Emma and Maxwell, Jack, Judicial Review in the Administrative Court during the COVID-19 Pandemic. Available on <https://ssrn.com/abstract=3580367> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3580367>

سادسا: القوانين

١. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ منشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ٢٨٤٥ في ١٩٨١
 ٢. قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ منشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٦٥
 ٣. قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ منشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ٤٦٢١ لسنة ٢٠٢١
 ٤. امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ منشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ٣٩٨٧ لسنة ٢٠٠٤
 ٥. الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ متاح على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء <https://cabinet.iq/ArticlesBrowse.aspx?CatID=6#>
 ٦. قانون الصحة في المملكة المتحدة لسنة ١٩٨٤
Public Health (Control of Disease) Act 1984 available on <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1984/22/contents/enacted>
- سابعا: المواقع الرسمية على شبكة الانترنت
١. موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء <http://www.cabinet.iq/AuthorInfo.aspx?AuthID=2>
 ٢. موقع وزارة الصحة <https://moh.gov.iq>
 ٣. موقع منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

ثامنا: قائمة الملاحق

• صورة لاستمارة الموافقة على اخذ اللقاح

استمارة الموافقة على اخذ لقاح كوفيد - ١٩

المقر للاستخدام الطارئ من قبل وزارة الصحة في العراق

من خلال التوقيع على هذه الموافقة أقر بما يلي :-

- ١- لقد تلقيت شرحا شفهيا عن لقاح كوفيد- ١٩ وتمت الإجابة عن كافة أسئلتي بشكل يرضيني .
- ٢- أعلم ان هذا اللقاح يتطلب جرعتين في أوقات مختلفة وأتعهد بأنني سأعود لأخذ الجرعة الثانية من اللقاح في نفس المؤسسة وذلك من أجل تحقيق الفائدة الموجودة من اللقاح .
- ٣- أتفهم أن هذا اللقاح اقر للاستخدام الطارئ من أجل السيطرة على تفشي مرض كورونا والحد من خطورته وقد يسبب هذا اللقاح ظهور بعض الأعراض الجانبية مختلفة الشدة .
- ٤- أتفهم أن اخذ لقاح كوفيد ١٩ قد لا يوفر حماية بشكل كامل من الإصابة بفيروس كوفيد-١٩ وبالتالي فاني مطالب باتباع التدابير الاحترازية وحسب توصيات السلطات الصحية .
- ٥- التزم بالبقاء في قاعة الانتظار ضمن المنفذ التلقيحي مابعد التلقيح لمدة تتراوح مابين (١٥-٣٠) دقيقة وحسب توصيات الفريق الطبي .
- ٦- تم إعلامي أن إعطاء هذا اللقاح يتم من قبل مقدمي الرعاية الصحية المؤهلين وفقا للقوانين واللوائح المحلية .
- ٧- تنطبق هذه الموافقة على اخذ الجرعتين الأولى والثانية من لقاح كوفيد-١٩ .
- ٨- أتفهم أن تقديم الخدمات الصحية من قبل المؤسسات الصحية كافة يتم استنادا الى البروتوكول العالمي المعتمد من قبل وزارة الصحة .

سيتم الاحتفاظ بهذه الوثيقة في المؤسسة الصحية

أقر إني الموقع أدناه إني قد اطلعت على كافة التفاصيل أعلاه ولأجله وقعت :

الاسم :

التوقيع :

البصمة :

(في حال عدم إمكانية التوقيع أو البصمة من قبل المستفيد من الخدمة يوقع الشخص المرافق له بالنيابة عنه)

Abstract

It has been a controversial debate over to what extent mandatory vaccination can be applied. Protecting public interest and eradicating diseases are the most explicit aims behind this policy. However, this topic has another side when it comes to human rights. Recent measures taken to combat diseases particularly Covid 19 have raised concerns about privacy and the right of not to be vaccinated. This study shows to what extent compulsory vaccination policy can be legitimate.

The constitutionality of compulsory vaccination policy

Anes Ghanam Jbara
Anbar University/College of Law